

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

ويختاره فهو مذهبه والآخر ليس بقول له وإنما ذكره أولاً توطئة للخلاف وتمهيداً له .
ولو نص على قولين في الجديد ثم ذكر أحدهما بعد ذلك وأضرب عن ذكر الثاني فما صار
إليه المزمع C أن ذلك رجوع منه عن القول الثاني ولما قاله وجه وإن كان إنكاره معظم
الأصحاب